Eurasian Journal of Humanities and Education Research (EJHER)
المجلة الأوراسية للبحوث الإنسانية والتربوية

Volume 1, Issue 2, 2025, Page No: 40-45

Website: https://eurasian-journals.com/index.php/ejher/index

E-ISSN: 3062-3421

القياس في العقيدة

جهاد بن فهد اليحيى *
قسم العقيدة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

Analogy in Islamic Creed

Jihad Fahad Alyahya *
Department of Creed, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia

*Corresponding author	gihadalyahya@gmail.com	*المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2025-12-20	تاريخ القبول: 2025-12-16	تاريخ الاستلام: 2025-11-05

الملخص

تناول هذه الورقة البحثية الإشكال المتعلق بمدى دخول القياس في مسائل العقيدة الإسلامية .وخلصت الدراسة إلى أن إعمال القياس يختلف باختلاف نوعه وباختلاف المسألة العقدية المراد الاستدلال عليها .وقد صنفت الدراسة القياس إلى قياس طرد (تمثيل، أولى، شمول) وقياس عكس .وأثبتت النتائج أن قسم الإلهيات لا يصح فيه إلا قياس الأولى بشرط كونه كمالاً مطلقاً .بينما تمنع جميع أنواع الأقيسة في الغيبيات لكونها أموراً توقيفية تعتمد على النقل المحض .أما في المسائل التشريعية العقدية، فيصح دخول القياس بأنواعه وفق الضوابط الأصولية المقررة .

الكلمات المفتاحية: القياس، العقيدة، قياس الأولى، الإلهيات، الغيبيات.

Abstract

This research paper addresses the fundamental question of the permissibility of using analogical reasoning (Qiyas) in matters of Islamic creed (Aqidah). The study concludes that the application of Qiyas varies according to its type and the specific branch of theology being discussed. It categorizes analogical reasoning into "Qiyas al-Tard" (similarity)—including representative, priority (Awla), and categorical analogies—and "Qiyas al-Aks" (contrast). The findings indicate that in Divinity (Ilahiyat), only the analogy of priority is permissible, provided it adheres to specific conditions such as representing absolute perfection. Conversely, any form of analogy is strictly prohibited in unseen matters (Ghaibiyat) because they rely solely on textual transmission. Regarding legislative matters of creed (Tashri'iyat), all types of analogy are applicable under defined jurisprudential rules.

Keywords: Analogical Reasoning (Qiyas), Creed (Aqidah), Analogy of Priority, Divinity (Ilahiyat), Unseen Matters (Ghaibiyat).

مقدمة

تعد قضية "القياس" من أدق المباحث الأصولية التي انتقل أثرها من فروع الفقه إلى أصول الاعتقاد، حيث مثلت ميزانًا للنظر العقلي في فهم النصوص الشرعية .وعلى الرغم من استقرار العمل بالقياس في الأحكام العملية، إلا أن استخدامه في باب العقائد ظل مجالاً للنظر والتحرير بين الإثبات والمنع، نظرًا لخصوصية المسائل العقدية وتفاوتها بين ما يدرك بالعقل وما يستند إلى النقل المحض.

تكمن مشكلة البحث في محاولة فض الاشتباك حول إطلاق القول بدخول القياس في العقيدة أو منعه جملةً، وذلك عبر تتبع أنواع القياس المختلفة -كقياس التمثيل والشمول والأولى والعكس- وبيان مدى صلاحية كل نوع منها للتطبيق على أقسام العقيدة الثلاثة: الإلهيات، والغيبيات، والتشريعات العقدية.

يهدف هذا البحث إلى تأصيل الضوابط العلمية التي تحكم استخدام القياس في مسائل الاعتقاد، مع توضيح الفوارق الجوهرية بين القياس المقبول الذي يعزز النص وبين القياس المردود الذي قد يؤدي إلى المماثلة أو التكييف .وينتهج البحث المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء القواعد الأصولية وتنزيلها على المسائل العقدية، وصولاً إلى رؤية منهجية منضبطة في هذا الباب.

أن القياس أنواع ولكل نوع تعريف وحال، وكذلك أن مسـائل العقيدة متنوعة ومتباينة فيما بينها بما يتعلّق بالقياس، وبيان ذلك يتبين في أمور:

نأتي أولاً: في تعريف القياس وعرض أنواعه:

فالقياس لغةً: من قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله [1].

واصطلاحاً: " إثبات الحكم في الشيء بالرد إلى غيره لأجل علة " [2]

ثانياً: أنواع القياس:

والقياس في أصله يعود إلى نوعين: قياس الطرد وقياس العكس.

" فقياس الطرد اعتبار الشـيء بنظيره، حتى يجعل حكمه مثل حكمه" [3]، أو قل: أنه إلحاق أمر بأمر في الحكم لمعنى جامع بينهما [4].

والأمر الجامع لا يخلو إما أن يكون على جهة التسـاوي أو التقارب فهو قياس التمثيل ومثاله: النبيذ حرام لأنه كالخمر في الإسـكار الذي هو علة الحرمة [5]، وإما على جهة التفاضـل في المقيس فهو قياس الأولى ومثاله: حرمة ضرب الوالدين بدليل النهي عن القول لهما أف، فحرمة الضرب من بابٍ أولى [6].

فحاصل قياس التمثيل أنه إلحاق أمر بأمر لكون اتصاف المقيس بالمعنى مساويا لاتصاف المقاس عليه أو يقاربه.

وحاصـل قياس الأولى أنه إلحاق أمر بأمر لكون اتصـاف المقيس بالمعنى أولى من اتصـاف المقاس عليه. ومما يدخل في هذا القياس قياس الشمول، وهو مصطلح منطقي يراد به قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها قول آخر، ومقتضـاه أنه الحاق أمر جزئي بأمر كلي المعنى جامع بينهما كقولهم كل حيوان يقبل الموت والإنسان حيوان، فالقول اللازم النتيجة أن الإنسان يقبل الموت [7]

وقياس العكس: " اعتبار الشـيء بنقيضـه، حتى يعلم أن حكمه نقيض حكمه " [8]، ومثاله قول النبي ﷺ: (وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قالوا: يا رَسولَ اللهِ، أَيَأتي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكونُ له فِيهَا أَجْرٌ؟ قالَ: أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حَرَامٍ، أَكانَ عليه فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذلكَ إذَا وَضَعَهَا في الحَلَالِ كانَ له أَجْرٌ) [9].

---

(1) «لسان العرب» مادّة قيس.
(2) «المعتمد في أصول الفقه» (2/ 443).
(3) «درء تعارض العقل والنقل» (5/ 259).
(4) ينظر «الإحكام» (167/3).
(5) «موقف ابن تيمية من الأشاعرة» (1/ 260).
(6) ينظر «المعتمد في أصول الفقه» (1/ 159).
(7) ينظر «البصائر النصيرية» ، الساوي (140) وينظر «قانون التأسيس العقدي» (297،298).
(8) «درء تعارض العقل والنقل» (5/ 259).
[9] رواه مسلم (1006).

بهذا تتبين لنا أنواع القياس وهي باختصار: قياس الطرد، ويتفرّع منه قياس التمثيل والأولى والشمول، وقياس العكس.

ثالثاً: أنواع المسائل العقدية فيما يتعلّق بالقياس وما الذي يدخل فيه ومالا يدخل:

القسم الأول الإلهيات: والمراد بها المسائل المتعلقة بوجود الله تعالى وكماله وصفاته وأسمائه، وهذا القسم من العقائد لا يصح أن يستعمل فيه قياس التمثيل ولا قياس الشمول، وإنما يستعمل فيه قياس الأولى [10]، ومثال استعمال المخالفين لقياس التمثيل في هذا القسم قول المتكلمين: بافتقار الله إلى العرش قياسا على افتقار المخلوق إذا استوى على العرش.

فالفرع عندهم: استواء الله.

والأصل: استواء المخلوق.

والعلة: الاستواء.

والحكم: هو الافتقار [11]

ومثال استعمال المخالفين لقياس الشمول في هذا القسم، قول المتكلمين:" كل متصف بالصفات فهو جسم، والله متصف بالصفات فالنتيجة أن الله جسم فركبوا القياس ثم نفوا الصفات حتى لا يقعوا في التجسيم وهذا مسلك المعتزلة " [12].

وهذان القياسان ممنوعان لاستنادهما إلى المماثلة أو المشابهة وهما ممنوعان قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11] [13] ولا يصح في هذا القسم قياسٌ إلاّ قياس الأولى كما قلنا، وبيانه: " أن كل ما اتصف به المخلوق من كمال فالخالق أولى به، وكل ما ينزه عنه المخلوق من نقص فالخالق أولى بالتنزيه عنه "[14]، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْأٓخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [النحل: 60] وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الروم: 27]

ولكنّ هذا القياس له ضوابط يجب التنبّه إليها:

- " كونه كمالاً وجودياً إذ لا كمال في العدم المحض ".
- " أن يكون لا نقص فيه بوجه من الوجوه فإن كان فيه نقص لم ينسب إلى رب العالمين كالنوم والأكل فإنه كمال في الإنسان لكنه لا إلى الله لما يستلزمه من عدم كمال الحياة ".

3 - أن يكون الكمال قد دل عليه النقل ثم يأتي القياس تعضيدا وتعزيزا فقط . [15]ونبّه الشيخ ابن عثيمين إلى تنبيه مهم فقال: " لكن في الصفات الخبرية قد نقول أنه يمتنع أن يقاس الله بالخلق حتى قياس الأولى كالعين واليد وما أشبهها، فهذه قد نقول: لا يمكن أن نقيس فيها قياس الأولى، فالأذن في المخلوق كمال لكنها في الخالق لا تثبت له؛ لأنها لم يرد بها الشرع " [16].

القسم الثاني: الغيبيات والمراد بها الأخبار التي أخبر الله تعالى بها عن الأمور الماضية أو الأمور المستقبلية، ويدخل فيها كل ما لا يدخل في إدراك الحس من العوالم الغيبية كعالم الجن والملائكة، ويدخل فيها كل ما يقع بعد الموت وما يقع في اليوم الآخر.

---

(10) «قانون التأسيس العقدي» (299).
(11) «شرح التدمرية - الخميس» (ص199) بتصرف يسير.
(12) المصدر نفسه.
(13) ينظر «القياس الفاسد وأثره في الإنحراف في العقيدة» (٢١٣).
(14) «التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية» (1/ 105).
(15) «القياس الفاسد وأثره في الإنحراف في العقيدة» (٢١١) و«شرح التدمرية - الخميس» (ص199).
(16) «تفسير العثيمين: الروم» (ص156).

وهذا النوع من العقائد لا يصح أن يدخل فيه أي نوع من أنواع القياس.

ومنع القياس في الأمور الغيبية العقدية يقوم على عدد من القواعد الأصـــولية المتعلقة بالقياس، وأهمها قاعدتان القاعدة الأولى: أنه لا قياس فيما ســـبيله النقل، ومعنى هذه القاعدة أن الأمور الخبرية التي تعتمد على النقل المحض لا يصـــح إعمال القياس فيها إثباتا أو نفيا، وإنما يعتمد فيها على النقل المجرد، وكذلك الحال في الأمور الغيبية العقدية فإنها أمور خبرية لا ســـبيل إلى إثباتها أو نفيها إلا بالخبر المجرد، ولا يصح إعمال القياس فيها.

القاعدة الثانية: أنه لا قياس فيما لا يعلم حقيقته وحكمته، ومعنى هذه القاعدة: أن القياس لا يصـــح أن يقوم إلا على معرفة المعنى المشترك بين الأصل والفرع، فإذا لم يكن الأصل معلوم المعنى ولا معقوله فإنه لا يصح القياس عليه.

وكذلك الحال في الأمور العقدية الغيبية فإن النصـــوص لم تأت بذكر عللها وحكمها في الجملة، وإنما أنت بذكر وجودها فهي داخلة فيما لا يعقل معناه من التكاليف، فلا يدخل فيها القياس.

وبهذا التأصيل يعلم بأن عدم دخول القياس في الأمور الغيبية العقدية ليس راجعا إلى أنها عقدية، وإنما هو راجع إلى أمور أخرى ليست خاصة بكونها عقدية، كما سبق بيانه).[17]

القسم الثالث: (الأمور التشريعية والمراد بها المسائل العقدية التي فيها تكليف بالعمل فعلا أو تركا، ويدخل في هذا النوع مسائل توحيد العبادة والشرك وغيرها من الأمور المتعلقة بأفراد العبادة كالاستغاثة والذبح والتوسل والطواف وغيرها، فإن هذه الأمور ليست قضايا خبرية، وإنما هي أمور طلبية، يتعلق بها الأمر والنهي.

وهذا النوع من العقائد لا يختلف عن سائر الأمور التكليفية الأخرى التي يتعلق بها الأمر والنهي، فيصح أن يدخل فيها القياس بشروطه وضوابطه المقررة في أصول الفقه.

والقول بدخول القياس في هذا النوع من العقائد يقوم على أصول متعددة، حاصلها أصلان:

الأصل الأول: أن مسائل العقيدة ليست كلها خبرية، وهذا معنى معلوم بالضرورة، لا يحتاج إلى إثبات ولا استدلال.

الأصل الثاني: أن المسائل العقدية الطلبية ليست كلها مجهولة المعنى، والمراد بهذا الأصل أن ما كلفنا الله تعالى به من التعبدات المتعلقة بالتوحيد العملي والأقوال والأفعال المتعلقة بأركان الإيمان الســـنة ونحوها ليســـت كلها أمور تعبدية لا نعرف لها معنى، وإنما قدر كبير منها له معنى معلوم، فما عرف معناه يمكن أن يقاس عليه غيره فيحكم على ما اشترك معه في المعنى بأنه مشروع أو ممنوع).

رابعاً: فيما يتعلق بقياس العكس:

فكل موطن يصح فيه قياس الطرد، فيصح فيه قياس العكس (وهذا ما فهمته من النقولات الآتية) يقول د. سلطان العمري: وثبوت قياس العكس في مسائل العقيدة يدل على ثبوت قياس الطرد، وقد أشار ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـــ) إلى هذا المعنى بقوله: «كل موضع يقاس فيه قياس العكس فإنه يمكن أن يصاغ القياس صوغ قياس الطرد ؛ لكن لا يصرح بالحكم؛ بل يذكر ما يدل عليه، وهو التسوية بين المحلين محل الحكم المطلوب إثباته، ومحل آخر كسائر الأصول".[18]

ومن حجج من ذهب إلى حجية قياس العكس أنه لا يختلف في المعنى عن قياس الطرد، وإنما الاختلاف بينهما في ترتيب الاحتجاج، يقول البرماوي (ت ٨٣١): «الدليل عليه أن الاســـتدلال بالعكس اســـتدلال

(17) «قانون التأسيس العقدي» (302-304) بتصرف يسير.
(18) «المستدرك على الفتاوى» (2242) ، وينظر «درء تعارض العقل والنقل» (٥/٢٦٠).

بقياس مدلول على صحته بالعكس، وإذا صح القياس في الطرد، وهو غير مدلول على صحته، فلأن يصح الاستدلال بالعكس وهو قياس مدلول على صحته- أولى. [19]

خامساً: أمثلة على دخول القياس في مسائل العقيدة [20]:

قياس الطرد:

1 - التبرك بالصالحين، فمن المعلوم أن هذه المسألة من المسائل الخلافية، ومن قال بجواز التبرك بالصالحين اعتمد على القياس بجواز التبرك بالنبي، وقياسه قائم على أن علة الجواز راجعة إلى الصلاح، فلما تحقق الصلاح في غيره صح التبرك به،

2 - الموقف من سوار المعصم، وهو سوار يوضع في اليد لأجل العلاج، وقد اختلفت أنظار المعاصرين فيه على قولين منهم من أباحه ومنهم من منع منه، وبعض من منع منه أقام موقفه على القياس، وصورته أن هذا السوار يشبه التمائم التي كان أهل الجاهلية يعلقونها على أيديهم طلبا للعلاج، وهي أمور وهمية لا حقيقة لها، وبعضهم جعله من باب الاستدلال بالعموم لا بالقياس. ومن أباحه عارض هذا القياس من جهة أن السوار لا تنطبق فيها علة المنع من التمائم، فليس هو أمرا وهميا، وإنما فيه أشعة مغناطيسية لها أثر في الدواء والعلاج. فلم يقع بين الفريقين اختلاف في إباحة القياس في هذه المسألة، وإنما وقع الخلاف بينهم في انطباق شروط القياس فيها.

3 - الموقف من عرائس البنات الحديثة، وقد اختلف فيها العلماء، فمنهم من منعها؛ لأن فيها مضاهاة لخلق الله، ومنهم من أباحها قياسا على الألعاب التي كانت تلعب بها عائشة، ومنهم من توقف فيها.

قياس العكس:

1 - قوله تعالى: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا الِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) ووجه القياس في هذه الآية: إذا كان وجود الآلهة المتعددة يفسد الكون، فوجود الإله الواحد يصلحه ولا يفسده. ومكونات هذا القياس: الأصل: وجود آلهة في الكون، والعلة: فساد الكون، والفرع: ضرورة وجود الإله الواحد، وذلك لأن هذا الفرع تعلق به نقيض علة الأصل، وهو عدم وجود الفساد في الكون.

2 - استعمال ابن مسعود قياس العكس في مسائل العقيدة، فإنه ثبته عنه أنه قال: قال رسول الله: من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت أنا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة).

3 - استدلال الإمامين مالك والشافعي وغيرهما على إثبات رؤية المؤمنين الله تعالى يوم القيامة بالآيات التي فيها أن الكفار لا يرون الله تعالى، بحجة أنهم إذا كانوا لا يرونه فالمؤمنون تتحقق لهم الرؤية.

سادساً: نتائج البحث:

يتبين لنا من خلال ما تم سرده أن القياس يدخل في المسائل العقدية وتفصيلها كالآتي:

مسائل الإلهيات: يدخل فيها قياس الأولى فقط.

مسائل الغيبيات: لا يدخل فيها أي نوع من الأقيسة.

مسائل التشريعات: يدخل فيها كل نوع من أنواع الأقيسة.

(19) «الفوائد السنية في شرح الألفية» (1/475) ، وينظر بحث «القياس في مسائل العقيدة: دراسة تأصيلية د. سلطان العميري مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية» (مج5،ع1،ص167).

(20) بحث «القياس في مسائل العقيدة: دراسة تأصيلية د. سلطان العميري مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية» (مج5،ع1،ص161-167).

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد، تم بحمد الله وتوفيقه وعونه وسداده.

قائمة المراجع

1. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (د.ت) .درء تعارض العقل والنقل .(تحقيق: محمد رشاد سالم).
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (د.ت) .المستدرك على مجموع الفتاوى .(جمع وتدقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم).
3. ابن عثيمين، محمد بن صالح. (د.ت) .تفسير القرآن الكريم: سورة الروم .دار ابن الجوزي.
4. ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت) .لسان العرب .دار صادر.
5. الآمدي، علي بن محمد. (د.ت) .الإحكام في أصول الأحكام .دار الكتاب العربي.
6. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين. (د.ت) .المعتمد في أصول الفقه .(تحقيق: وديع زيدان حداد)
7. البرماوي، محمد بن عبد الدائم. (د.ت) .الفوائد السنية في شرح الألفية (تحقيق: عبد الله رمضان)
8. الخميس، محمد بن عبد الرحمن. (د.ت) .شرح العقيدة التدمرية .دار أطلس الخضراء.
9. الساوي، عمر بن سهلان. (د.ت) .البصائر النصيرية في علم المنطق .المطبعة الكبرى الأميرية.
10. العميري، سلطان بن حمد. (2018). القياس في مسائل العقيدة: دراسة تأصيلية .مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، مج5، ع1، 133-182.
11. العميري، سلطان بن حمد. (د.ت) .قانون التأسيس العقدي: دراسة نقدية لموقف المتكلمين من الاستدلال بالقياس في الإلهيات .مركز تكوين للدراسات والأبحاث.
12. المحمود، عبد الرحمن بن صالح. (د.ت) .موقف ابن تيمية من الأشاعرة .مكتبة الرشد.
13. مسلم بن الحجاج النيسابوري. (د.ت) .صحيح مسلم .(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي).
14. الهلالي، صالح بن مقبل. (د.ت) .القياس الفاسد وأثره في الانحراف في العقيدة .دار كنوز إشبيليا.
15. الوليد، فالح بن محمد. (د.ت) .التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية..